الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/25/SDN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

السودان

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-03583(A)
1603583

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٦) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦، توقيع) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦، توقيع) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بموجب المادة ٣(٢): ١٨ سنة، ٢٠٠٥)		
إجراءات الشكوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[3]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بروتوكول باليرمو[٤]	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧		اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني[٥]		البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧[٧]		اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و١٦٩ و١٨٩[٨]
			اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- حث الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان هذا البلد على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السودان على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري السودان على النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١١].

٢- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١٢].

٣- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن السودان ليس طرفاً في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وأوصتها بالتصديق عليها[١٣].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء التقارير التي جاء فيها أن عملية مراجعة الدستور لم تكن شاملة للجميع ولم تسمح بالنقاش بكامل الحرية[١٤]. وساورها القلق أيضاً من

الافتقار إلى الوضوح بشأن أسبقية العهد على القانون المحلي[١٥]. وأوصت بالشفافية في جميع مراحل عملية مراجعة الدستور[١٦].

٥- وشعرت بالقلق من أن الحقوق التي يحميها العهد لم يعترف بها بعد الدستور الوطني المؤقت أو الأطر القانونية الوطنية. وأوصت السودان بأن يحرص على مواءمة قوانين الأحوال الشخصية والأسرة والعقوبات مع التزاماتها في إطار العهد[١٧]. وفي عام ٢٠١٥، كانت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تشعر بالقلق إزاء تفسير وتنفيذ أحكام القانون الجنائي وقانون النظام العام وقانون الأحوال الشخصية تفسيراً وتنفيذاً ينطويان على تمييز. ولاحظت أن أكثر من ٢٦ قانوناً، من بينها قانون الأحوال الشخصية، يتضمن أحكاماً تنطوي على تمييز في حق المرأة. وشملت التغييرات المقترحة على المستوى الاتحادي ما يلي: تعديل الحد الأدنى لسن الزواج؛ والمواءمة بين القوانين الموضوعية والإجرائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٨]. وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنها تشعر بالقلق إزاء الأحكام التي تنطوي على تمييز والتي تضر بالنساء والأقليات الدينية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما فيها الأحكام التمييزية التي تؤثر في النساء والأقليات الدينية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهي أحكام لا تزال نافذةً في الدولة الطرف، بما فيها أحكام القانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية، ولائحة الخدمة العمومية، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون الجنسية السودانية. وحثت السودان على تعديل الأحكام القانونية التي تنطوي على تمييز أو التي لها أثر تمييزي[١٩]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان بتجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي[٢٠]. وأوصى الخبير المستقل بأن يراجع السودان المادة ١٥٢ من القانون الجنائي بشأن التزيي بـ "زي فاضح" بحيث لا يديم العنف بالمرأة[٢١]. وفي عام ٢٠١٥، حثت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة السودان على إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز وعلى الامتثال للمعايير الدولية[٢٢].

٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالمسارعة إلى اعتماد الدستور الدائم والحرص على تجسيد المادة ٢٧(٣) من الدستور المؤقت تجسيداً تاماً في الدستور الجديد[٢٣]. وأوصت أيضاً باعتماد وإعمال التشريعات التي تحظر نشر الأفكار المبنية على التفوق العرقي أو الإثني والتعبير عن الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري والعنف ضد أي مجموعة أشخاص من جماعة إثنية أخرى[٢٤].

٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يعتمد السودان تشريعاً جنائياً يعرّف التعذيب ويجرّمه وينص على عقوبات تتناسب وخطورة الفعل[٢٥].

٨- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن التشريعات السودانية لا تزال تمنح الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني الحصانة من الملاحقة الجنائية[٢٦]. ولاحظ كل من الخبير المستقل

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن منح المزيد من الصلاحيات والسلطات لجهاز الأمن الوطني أثّر سلبياً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فبموجب قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠، لا يلاحَق عناصر جهاز الأمن الوطني إلا إذا قرر المدير العام للأمن الوطني أن يرفع عنهم "الحصانة" أو "الامتياز"[٢٧]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحث الخبير المستقل على تنفيذ توصياتهما الداعية إلى تعديل قانون الأمن الوطني ليتماشى مع الالتزامات الدستورية والالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان أو إبطاله[٢٨].

٩- وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق من أن التشريعات السودانية لا تزال تنص على كثير من أشكال العقوبة البدنية. وأوصت السودان بإلغاء هذه العقوبة في النظام الجنائي[٢٩].

١٠- وأفادت اليونسكو بأن التشهير بمقتضى الفصل ٢٦ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٣ لا يزال يعتبر جريمة جنائية[٣٠]. وأوصت بشطب التشهير من قائمة الجرائم انسجاماً مع المعايير الدولية[٣١].

١١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يسحب السودان التعديل الذي أدخله على قانون الجنسية في عام ٢٠١١، ويحرص على أن تُكتسب الجنسية وتُسقط دون تمييز[٣٢].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٢- أثنى الخبير المستقل على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان الحكومية الأخرى، مثل لجنة حقوق الإنسان بالجمعية الوطنية وغيرها من اللجان والوحدات الوزارية. وأوصى السودانَ بالاستمرار في تيسير إنشاء مكاتب فرعية خارج الخرطوم ودارفور[٣٣]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تتلق الدعم في مجال بناء القدرات ولا الموارد اللازمة لأداء ولايتها بفاعلية واستقلالية[٣٤]. وأوصت بأن يكفل السودان للّجنة كامل الاستقلالية والاستقلال المالي تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويلتمس الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٥].

١٣- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري واليونسكو علماً مع التقدير بالمعلومات التي تفيد بوجود خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠١٣-٢٠٢٣). وشجعتا السودان على تزويد هذه الخطة بالموارد الكافية وتنفيذها بفاعلية[٣٦]. ودعت اليونسكو السودان إلى إنشاء هيئة رفيعة المستوى للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية. وينبغي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يرصدا التقدم المحرز في التنفيذ[٣٧].

١٤- وحضّت لجنة القضاء على التمييز العنصري السودان على إنشاء آلية شاملة وفعالة ومستقلة لتلقي شكاوى التمييز[٣٨].

١٥- وأعرب الخبير المستقل عن سروره لدعم الشركاء الدوليين وزارة العدل بمساعدتها على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، والمساعدة التقنية المقدمة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أجل إعداد التقرير الوطني عن الدورة الثانية من الاستعراض[٣٩].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠١	٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٠١٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١٢	تموز/يوليه ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة) وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس منذ عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٤	-	تأخر تقديم التقرير الأولي الذي لم يُنظر فيه بعد

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*الموعد المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٦	تشرد الأشخاص الداخلي؛ والمواطنة وخطر انعدام الجنسية؛ وأمن اللاجئين وملتمسي اللجوء[٤٠]	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛ وعقوبة الإعدام؛ وحظر التعذيب وإساءة المعاملة؛ والاعتقالات والاحتجازات بموجب قانون الأمن الوطني[٤١]	-

١٦- لاحظت اليونسكو أن السودان لم يقدم إليها تقارير عن تنفيذ توصيتها المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ وأوصته بتقديمها[٤٢].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤٣]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات التي جرت	المشردون داخلياً	الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في السودان (آذار/مارس وأيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١١، كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٢، شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٣، شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٤، أيار/مايو ٢٠١٥)
	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان (آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٦، تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٧، شباط/فبراير - آذار/مارس وحزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٨، أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛	المشردون داخلياً[٤٤]
	الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في السودان (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٠).	العنف ضد المرأة
		التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حرية الرأي والتعبير	-
	المشردون داخلياً	

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات التي طُلب إجراؤها	الطعام	العنصرية
	العنصرية	الاختفاء القسري أو غير الطوعي
	الاختفاء القسري أو غير الطوعي	
	أشكال الرق المعاصرة	
	مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ٣١ بلاغاً. وردت الحكومة على ١٠ بلاغات.	
تقارير وبعثات المتابعة		

١٧- وجدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل وحث الحكومة على مواصلة التعاون معه، بوسائل منها تيسير دخوله البلد بأكمله، لا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق[٤٥].

١٨- وأرسل مكلفون بولايات في إطار إجراءات خاصة والخبير المستقل نداءات عاجلة ورسالتَي ادعاء بشأن شكاوى تتعلق بعدم ورود رد رسمي من الحكومة. وحضّ الخبير المستقل الحكومة على تقديم ردود سريعة على البلاغات المقبلة بناء على ما يستوجبه نظام الإجراءات الخاصة[٤٦].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٩- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير بتقديم السودان تقرير منتصف المدة عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة، وتعاونه مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ تلك التوصيات[٤٧]. ودعا حكومة السودان إلى مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية على تنفيذ القرار[٤٨].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٠- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري وجود أحكام دستورية عن المساواة وعدم التمييز والتدابير المتخذة في هذا المجال. وأوصت السودان بوضع تعريف شامل للتمييز العنصري[٤٩].

٢١- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء الوضع المتدني للمرأة في الأسرة وفي المجتمع في السودان، وهو وضع يتجسّد في عدد من الأحكام القانونية التي تقيد حقوقهن[٥٠]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يكفل السودان المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع[٥١]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالمرأة إلى أن العديد من النساء والفتيات يعانين من اللامساواة والتخلف والفقر. ومما فاقم ذلك عنف الدولة أو الفاعلين من غير الدول في الفضاءين العام والخاص[٥٢].

٢٢- وأحاطت المقررة الخاصة المعنية بالمرأة علماً بالمعلومات عن استهداف الطالبات الدارفوريات على أساس عرقي/إثني، مثل الممارسة القاضية بقص شعرهن والتشكيك في هويتهن "العربية"[٥٣].

٢٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق الأبعاد الإثنية الراسخة للنزاع، خاصة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، وحثت السودان على الأخذ بمبدأي المساواة وعدم التمييز في جهوده المتعلقة بتسوية النزاع وبناء السلام[٥٤].

٢٤- وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق من أن التمييز في حق غير المسلمين يرد في التشريعات أو يمارس على أرض الواقع. وأوصت بإلغاء جريمة الردة وإبطال القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز وتنتهك حرية الدين[٥٥].

٢٥- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق بأن تعديل قانون الجنسية لعام ٢٠١١ ينص على سحب الجنسية السودانية ممن حصل على جنسية جنوب السودان "بحكم القانون أو بحكم الواقع"[٥٦].

٢٦- وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن كثيراً من الأطفال لا يزالون غير مسجلين، وأوصت بتسجيلهم مجاناً وتسليمهم شهادات ميلاد رسمية[٥٧].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخبير المستقل القلق من استمرار الحكم بالإعدام على جرائم دون عتبة "أشد الجرائم خطورة"، الأمر الذي يتعارض مع العهد، ومن أن الجلد شيء معتاد. وأوصيا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام اختيارياً و/أو إلغائها وبألا تطبق أبداً على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة[٥٨]. وأوصيا أيضاً بالحرص على التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بسرعة واستقلالية وشمولية، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم العقاب المناسب، وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً، بما في ذلك إعادة تأهيلهم، وعدم قبول المحاكم للاعترافات التي تخلّ بالعهد[٥٩].

٢٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السودان بأن يتوقف عن أي عمل من أعمال العنف يستهدف أو يؤثر تأثيراً غير متناسب على جماعة إثنية بعينها، ويكفل امتناع قواته

المسلحة عن الاعتداء على المدنيين والأهداف المدنية[٦٠]. وأفاد مجلس الأمن والخبير المستقل باستمرار النزاعات المسلحة المتقطعة وقطع الطرق في دارفور وولايتَي جنوب كردفان والنيل الأزرق، الأمر الذي يؤثر سلباً على المدنيين. فقد هاجمت قوات الدعم السريع مدنيين يُشتبه في تعاطفهم مع المعارضة المسلحة في دارفور، الأمر الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني. وحضّ الخبير المستقل بقوة جميع الأطراف المعنية على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وشملت الانتهاكات اعتداءات ممنهجة على مدنيين من قبل القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، وقصف مناطق مأهولة بمدنيين في جبال النوبة. وتلقى الخبير المستقل معلومات عن اشتداد القتال بين القوات الحكومية والحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال. وارتكبت حركات مسلحة أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ففي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، هاجمت الحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال كلوقي في جنوب كردفان فخلّفت ٤٠ قتيلاً مدنياً و٤٥ جريحاً و٠٠٠ ٢٥ مشرد. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقع هجوم آخر شنته الحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال في ولاية جنوب كردفان يقال إنه أدى إلى مقتل عشرات المدنيين وإصابة ١٠٠ آخرين. وأكد الخبير المستقل استعداده لزيارة تلك المناطق لتقييم الأوضاع[٦١]. وأوصى السودان بوقف القصف الجوي العشوائي واحترام مبدأ التناسب عند رده المسلح على هجمات الحركات المسلحة[٦٢]. وأدان مجلس حقوق الإنسان انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أُبلغ عنها في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق من قبل جميع الأطراف، ومن ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقصف المرافق الإنسانية[٦٣]. وظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري بسبب عدم التحقيق بشمولية وفاعلية في ادعاءات اغتصاب جماعي لنساء ينتمين إلى مجموعة الفور الإثنية من طرف جنود سودانيين[٦٤]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان بتيسير الإبلاغ عن الاغتصاب، وضمان التحقيق في حالات العنف الممارس على النساء بسرعة وشمولية وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بما يستحقون، وتوفير سبل التعويض وسُبل الحماية، بما في ذلك الملاجئ أو المراكز المتخصصة[٦٥]. وساور القلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومجلس الأمن إزاء منع إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في بعض مناطق النزاع المتأثرة، لا سيما المناطق التي تسيطر عليها جماعات متمردة. وأوصوا السودان بأن يأذن ويسهل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في جميع مناطق النزاع[٦٦].

٢٩- ولاحظ الخبير المستقل أن اثنين من زعماء المعارضة اعتقلا واحتجزا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤ بسبب إدلائهما ببيانات عامة تجاوزت "الخطوط الحمراء" التي حددتها الحكومة، وحث هذه الأخيرة على تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء حوار وطني وعملية سياسية مُجديَين[٦٧]. ولاحظ أيضاً أن استمرار الخوف من الاحتجاز على يد جهاز الأمن والمخابرات الوطني سبب رئيسي لتخويف المعارضين السياسيين والمناضلين المدنيين. وحثّ هو ومجلس حقوق الإنسان الحكومة وعناصر الأمن التابعين لها على الكفّ عن الاعتقالات والاحتجازات

التعسفية واحترام الحقوق الإنسانية لكل الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد منظمات المجتمع المدني[٦٨]. وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن قانون الأمن الوطني يبيح لعناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني احتجاز المشتبه فيهم لفترات تصل إلى أربعة أشهر ونصف دون مراقبة قضائية. وأوصت السودان بأن يعمل على مثول المحتجزين أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة، ويغلق جميع أماكن الاحتجاز السرية، ويوفر سبل الاستفادة من جميع الضمانات القانونية التي تنص عليها المادة ٩ من العهد[٦٩].

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بوقف جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة بحيث يضطلع أعوان الدولة بأنشطتهم وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وسواها من معايير حقوق الإنسان، والتحقيق الشامل في ما يرد من معلومات عن الإفراط في استخدام القوة، وملاحقة الجناة[٧٠]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من معلومات مفادها أن الشرطة مستمرة في اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان[٧١].

٣١- وأعرب الخبير المستقل ومجلس حقوق الإنسان عن بالغ قلقهما إزاء قتل متظاهرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤، ودعوَا السودان إلى إجراء تحقيق مستقل وتأمين العدالة والمساءلة[٧٢]. ورأى الخبير المستقل أن تقرير الحكومة لم يقدم أدلة على تحقيق مستقل في تلك الانتهاكات، وحضّه على المسارعة إلى إجراء تحقيق قضائي عام مستقل في عمليات القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان[٧٣]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من ادعاءات عدة تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة على يد أعوان الدولة، وأوصت بالتحقيق في كل تلك الادعاءات[٧٤].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء ما ورد من معلومات عن العنف الجنسي أثناء النزاع. وحثّتا السودان على أن يعمل على ألا تنتهك قوات الدولة والجماعات الخاضعة لسيطرتها حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف، وأن يحقق في أعمال العنف الجنسي في مناطق النزاع، خاصة دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي المزعوم في قرية تابت، ويعاقب عليها[٧٥].

٣٣- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالمرأة أن النزاع الطويل الأمد، لا سيما في دارفور، أدى إلى عدم الاستقرار، وانعدام الأمن، والعنف، والتشرد الداخلي، وتحدي سيادة القانون، والفقر، والتخلف[٧٦]. وقالت إن من المستحيل التحقق من مدى انتشار العنف المسلط على المرأة بسبب محدودية البيانات المصنفة؛ والوصم الاجتماعي؛ وقلة الإبلاغ عن الحالات؛ والأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية[٧٧]. وأضافت أنّ هناك حاجةً إلى إعطاء الأولوية لتناول مسألة إنكار ممارسة العنف ضد النساء، إلا في بعض السياقات الدنيا المحدودة. وحضّت الحكومة على إنشاء لجنة تحقيق تتألف من أعضاء وطنيين ودوليين للنظر في ادعاءات الاغتصاب الجماعي في مناطق شتى[٧٨]. وشعر الخبير المستقل بقلق بالغ إزاء انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على

نوع الجنس في جميع أنحاء دارفور. وقال إن إحجام موظفي إنفاذ القوانين عن تسجيل جرائم العنف الجنسي أو التحقيق فيها كما يجب يعيق لجوء الضحايا إلى العدالة. ولا تزال الصعوبات التي تواجهها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع والاتصال بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة تعيق الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[٧٩].

٣٤- ولاحظ المقرر الخاص أن شرطة النظام العام مستمرة في إجراء عمليات مسح تستهدف أساساً العاملات في القطاع غير الرسمي، وذلك رغم المرسوم الرئاسي لعام ٢٠٠٦ الذي يلغي كثيراً من جرائم النظام العام[٨٠].

٣٥- وأحاطت المقررة الخاصة المعنية بالمرأة علماً بتقارير عن تنامي الاتجار بالنساء والفتيات، لا سيما طالبات اللجوء واللاجئات[٨١]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السودان بأن يبذل المزيد من الجهود لوقاية اللاجئين وحمايتهم ويحقق في جميع حالات الاختطاف، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتطبيق تشريعات مكافحة الاتجار بصرامة[٨٢]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة[٨٣].

٣٦- وأحاطت اليونسكو علماً باستراتيجية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أنه يبدو أن السودان لم يتخذ إجراءات إضافية لحظر هذه الممارسة وتثقيف النساء بحقوقهن. وشجعت السودان على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بواسطة التعليم[٨٤]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستئصال هذه الممارسة وإنفاذ التدابير التشريعية اللازمة[٨٥].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن العنف ضد المرأة يظل مشكلة عويصة. وأوصت السودان بالتصدي بفعالية لجميع أشكال العنف ضد المرأة[٨٦].

٣٨- وأقر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بالحوار بين السودان والأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال. ودعا الحكومة إلى توقيع خطة العمل. وأوصى بوضع حد لتجنيد الأطفال وبتجريمه، والتحقيق في أية تقارير عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في قوات الأمن التابعة لها، والسهر على إحضار المجندين أمام العدالة ومعاقبتهم. وأعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف الجنسي الذي تمارسه على الأطفال القوات الحكومية والميليشيات، وطالب الحكومة بمقاضاة الجناة ومنح تعويضات للضحايا وتقديم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال[٨٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن تعديل قانون القوات المسلحة لعام ٢٠١٣ يجيز للسلطات العسكرية محاكمة المدنيين، وأوصت باعتماد تدابير قانونية تحظر على المحاكم العسكرية ممارسة ولاية قضائية على المدنيين[٨٨].

٤٠- ودعا الخبير المستقل الحكومة إلى إجراء تحقيق قضائي مستقل في أعمال القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، والتصدي للانتهاكات التعسفية للحق في الحياة ومنع الإفلات من العقاب. وأوصى السودان بمكافحة الإفلات من العقاب وتيسير لجوء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة[٨٩].

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان بأن يعجّل بالتحقيقات والملاحقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور منذ عام ٢٠٠٣، ويوثّق تعاونه مع الآليات الدولية للمساءلة، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية[٩٠]. وأشار تقرير مشترك إلى إفلات جناة من العقاب على انتهاكاتهم لحقوق الإنسان. وقلّما يحال إلى العدالة الجناة من قوات الأمن الحكومية والقوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية التابعة للحكومة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان[٩١]. وأكد مجلس الأمن أن بعض تلك الأعمال الممارسة على المدنيين، خاصة النساء والأطفال، قد تبلغ حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وبحق النساء والفتيات؛ وينبغي إجراء تحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة[٩٢].

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- تلقى الخبير المستقل معلومات عن الاعتقالات والقيود المفروضة على حرية الجالية المسيحية في الدين أو المعتقد[٩٣]. وأشار الخبير المستقل إلى أنه تلقى شكاوى عدة عن إدانة مريم إبراهيم بتهمة الردة. وأُطلق سراحها في وقت لاحق بقرار من محكمة من محاكم الاستئناف. وحض السودان على احترام الحق في حرية الدين احتراماً تاماً ودون تمييز[٩٤].

٤٣- وأعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء ما ورد من تقارير عن القيود المفروضة على وسائل الإعلام، والرقابة، ومصادرة الصحف، وفرض الحظر على بعض الصحفيين، وانتهاك الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي[٩٥]. وحث المجلس الحكومة أيضاً على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان تلك وحمايتها، بما فيها أنشطة المجتمع المدني، وضمان امتثال جميع الأطراف للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٩٦].

٤٤- وشجعت اليونسكو السودان على سنّ قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية[٩٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن أعواناً للدولة أغلقوا أو صادروا صحفاً دون أوامر قضائية وقاموا بتخويف الصحفيين ومضايقتهم. وأعربت عن قلقها أيضاً بخصوص الالتزامات المفروضة على الصحفيين بمقتضى قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام ٢٠٠٩ وبخصوص مقاضاتهم بتهمة نشر "أخبار كاذبة"[٩٨]. وأوصت اليونسكو السودان بأن يسهل إنشاء آلية للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام[٩٩]. وحث الخبير المستقل السودان على حماية حرية الصحافة، مشيراً إلى أن قوانين الأمن الوطني استخدمت لتضييق الخناق على الصحافة بسبل منها إغلاق المؤسسات الإعلامية، واعتقال الصحفيين، ومصادرة الصحف والمعدات من قِبل جهاز الأمن الوطني[١٠٠]. ودعا الخبير المستقل الحكومة إلى منح منظمات

المجتمع المدني الحيز اللازم للعمل في إطار القانون، وضمان توقف عناصر الأمن عن عرقلة أنشطة منظمات المجتمع المدني[١٠١]. وأحاطت المقررة الخاصة المعنية بالمرأة علماً بالتقارير التي وردت إليها والتي تشير إلى تضييق الخناق على المنظمات غير الحكومية عموماً، لا سيما منظمات حقوق المرأة، بأساليب منها إلغاء تسجيلها ووضع الحواجز أمام هذا التسجيل[١٠٢].

٤٥- وأفاد الخبير المستقل بأن جهاز الأمن الوطني قبض على مناضلين يعملون في ميدان حقوق الإنسان وزعماء سياسيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بسبب توقيع وتأييد "نداء السودان"، وهو إعلان سياسي يدعو إلى استعادة الديمقراطية. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُوقفت محاكمتهم وأفرج عنهم[١٠٣]. وفي عام ٢٠١٥، شكر المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة على ردودها[١٠٤]، وأعرب عن قلقه إزاء ادعاءات تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم واحتجازهم بسبب أنشطتهم السلمية المشروعة[١٠٥].

هاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- لاحظ الخبير المستقل أن انتشار الفقر في دارفور (ذلك أن ثلثي السكان يعيشون تحت خط الفقر)، تفاقم بسبب النزاع المسلح، وأثر سلباً على التمتع بالحق في الغذاء والسكن والصحة والماء والصرف الصحي والتعليم. وتتكرر في دارفور قضية احتلال الأراضي واستخدامها. وكثيراً ما تندلع نزاعات بين المجتمعات المحلية في المنطقة لأسباب تتعلق بالانتفاع بالأراضي. وتصطدم المرأة في دارفور بتمييز أشد بحكم وضعها الاجتماعي والقانوني وبسبب التقاليد والأعراف، الأمر الذي يؤثر في تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٦]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق انتشار البطالة في صفوف الشباب والنساء[١٠٧]. وأعربت عن قلقها لأن التدابير المتخذة للتخفيف من آثار برنامج التقشف زادت من تقويض التمتع ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، مثل الحق في الغذاء[١٠٨].

٤٧- وأثار جزعَها تأثر حقوق مستعملي الأراضي، لا سيما صغار المزارعين والمزارعين - الرعاة، تأثراً سلبياً بمشاريع التنمية كبناء السدود وتأجير الأراضي الزراعية على نطاق واسع في البلد، وهي مشاريع ينفذها مستثمرون محليون أو أجانب ويسهلها قانون نزع ملكية الأراضي، وقانون الأراضي غير المسجلة، وقانون توزيع الأراضي، وقانون تشجيع الاستثمار القومي[١٠٩].

٤٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن نسبة المتضررين من الفقر المزمن تبلغ ٤٧ في المائة من سكان السودان. وتجسد مؤشرات مثل نسبة التحصين التام للأطفال المتدنية (٣٩,٣ في المائة) ومعدل وفيات الأطفال دون ٥ سنوات ومعدل وفيات الأمهات المرتفع قلة سبل الحصول على الخدمات الأساسية وغياب شبكة أمان اجتماعي، لا سيما في المناطق النائية[١١٠].

٤٩- ولاحظ الخبير المستقل أن الفقر يثير القلق، خاصة بالنسبة للمشردين داخلياً في مناطق النزاع. وتوجد فوارق كبيرة في مجالات التعليم والمرافق الصحية والمياه النقية. ولا تزال توجد فجوة واسعة في الدخل بين المناطق الريفية والحضرية[١١١].

واو- الحق في الصحة

٥٠- لاحظ الخبير المستقل أن عدد الأطفال دون الخامسة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق المعرضين، بسبب عدم التحصين، للإصابة بالشلل وأمراض أخرى يمكن توقّيها، يقدر بـ ١٦٠ ٠٠٠ طفل، وذلك نظراً إلى عدم إمكانية الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحركات المسلحة منذ عام ٢٠١١. وأوصى الخبير المستقل جميع الأطراف بتيسير الوصول إلى مناطق النزاع قصد التلقيح[١١٢].

زاي- الحق في التعليم

٥١- شجعت اليونسكو السودان على مواصلة العمل على توفير التعليم الأساسي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك في المناطق النائية، مع إيلاء اهتمام خاص للاجئين وملتمسي اللجوء[١١٣].

حاء- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم وجود بيانات عن التركيبة الإثنية للسكان، وشجعت على إجراء تعداد عام للسكان[١١٤]. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات عن تمثيل الأقليات في الإدارة العامة، وأوصت بتعزيز التمثيل العادل للأقليات في الوظائف الحكومية الوطنية والمحلية، والخدمات العامة، والجيش، والشرطة، ولا سيما في المناصب العليا[١١٥].

٥٣- وأعربت عن قلقها أيضاً لأن وضع أبيي الذي لم يُبت فيه بعد لم يزل يؤثر على تمتع الأقليات التي تعيش فيها بحقوقها. وشجعت السودان على تحديد المستقبل السياسي لمنطقة أبيي بحيث يتسنى لتلك الأقليات التمتع الكامل بالحقوق التي تحميها الاتفاقية[١١٦].

٥٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن خطط لاستئناف تشييد سدّ كجبار، وأوصت بالتشاور مع المجموعات الإثنية التي قد تتأثر حقوقها[١١٧].

طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بقلق بالتقارير التي تفيد بعدم التقيّد دوماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين. وأوصت السودان بأن يكفل الاحترام التام للحظر المطلق للإعادة القسرية بموجب العهد[١١٨]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السودان بتأمين سلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء من خلال التماس المساعدة الدولية[١١٩].

ياء- المشردون داخلياً

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم توفير حماية كافية للمشردين داخلياً في المخيمات وفي المجتمعات المحلية المضيفة. وحثت السودان على أن يوفر لهم حماية كافية وفاعلة داخل المخيمات وخارجها[١٢٠]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السودان بتلبية احتياجات المشردين داخلياً وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها دون تمييز[١٢١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببذل المزيد من الجهود لتهيئة ظروف عودة المشردين داخلياً طواعية أو اندماجهم محلياً[١٢٢]. وأوصى الخبير المستقل بأن يكفل السودان تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخلياً واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٣].

٥٧- وأفاد الخبير المستقل بأن تصاعد النزاع أدى إلى تشريد ما يقدر بنحو ٢٥٠ ٠٠٠ شخص داخلياً في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٤، الأمر الذي رفع العدد الإجمالي في دارفور إلى أكثر من مليوني شخص[١٢٤]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان بأن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تشريد الأشخاص وتلافيه، بسبل تشمل تدريب قواتها الأمنية على كيفية تجنب الأساليب المؤدية إلى التشرّد[١٢٥].

٥٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً نوعاً جديداً وطويل الأمد من التشرد الداخلي بسبب النزاع المسلح والعنف الطائفي والتصارع على الموارد نتيجة تغير المناخ[١٢٦]. وأوصى السودان بوضع إطار وطني شامل بشأن التشرد الداخلي[١٢٧]، بإجراءات واضحة يمكن أن ترسل إلى جميع الأطراف المعنية لتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وفي الوقت المناسب إلى العاصمة والمناطق والولايات وعلى المستوى المحلي[١٢٨]؛ واستحداث آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين للنظر في العوامل التي تُحدث أو تطيل أمد التشرد في السودان، وتقديم توصيات بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة هذه المسألة[١٢٩]؛ ووضع آليات للإنذار المبكر وفض النزاعات والوساطة[١٣٠]. وأشار إلى أن استمرار القتال في جنوب كردفان والنيل الأزرق منذ حزيران/يونيه ٢٠١١ وطوال عام ٢٠١٢ بين القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال أعاق بشدة وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخلياً والمتضررين بشدة في تينك الولايتين[١٣١]. وأوصى بأمور منها أن يكفل السودان توصيل المساعدة وبرامج الإنعاش المبكر[١٣٢]. وذكر أنه لم يحصل أي تحسن ملحوظ في الوضع الإنساني العام، إذ إن ما يقرب من ٤٠ في المائة من سكان دارفور (٣,٥ ملايين نسمة) ظلوا يتلقون المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٢، نصفهم تقريباً من المشردين داخلياً المسجلين الذين يعيشون في المخيمات[١٣٣]. وشعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء الموجات الجديدة من المشردين داخلياً في دارفور وجبال النوبة. وحثت السودان على أن يتأكد من ألا تفضي النزاعات الجارية إلى المزيد من التشرد[١٣٤]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً بأن يستمر السودان، في جملة أمور، في التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية من أجل التوصل إلى حلول سياسية شاملة وجامعة للنزاع يمكن أن تؤدي إلى حلول دائمة للتشرد وتيسر وصول المساعدات الإنسانية إلى المشردين داخلياً دون عوائق[١٣٥].

٥٩- ولاحظ أن النساء والفتيات المشردات أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسيين والعنف والاستغلال القائمين على نوع الجنس[١٣٦]. وأبدت المقررة الخاصة المعنية بالمرأة ملاحظات مماثلة[١٣٧].

٦٠- وحث مجلس حقوق الإنسان الحكومة على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في مخيمات المشردين داخلياً بهدف وضع حد للانتهاكات، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل[١٣٨].

كاف- الحق في التنمية

٦١- تشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق لأن تعديل المادة ٤٣ من الدستور المؤقت، الذي يخوّل الرئيس تخصيص الأراضي ومصادرتها من دون قيود لأغراض الاستثمار، قد يساهم أيضاً في تشريد النوبيين وتدمير المواقع التي يعدّونها مهمة. وأوصت السودانَ بأن ينظر في إلغاء هذا التعديل[١٣٩].

٦٢- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً أن الظروف المنسوبة جزئياً إلى تغير المناخ أدت إلى إخفاق المواسم الزراعية، وإلى التصحر وزوال الغابات وعدم انتظام هطول الأمطار، الأمر الذي أفضى إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي وتقلّص المراعي. وأدى ذلك إلى الصراع على الموارد الشحيحة، خاصة بين المجتمعات الرعوية والزراعية[١٤٠].

٦٣- وأوصى الخبير المستقل بأن يدعم المجتمع الدولي حكومة السودان في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنفيذ الفعال لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور[١٤١].

٦٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لاحظ المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تلك التدابير طبقت على السودان على مدى عقدين من الزمن دون أي تكيف مع تغير السياق الداخلي، رغم أن الوضع الذي كان سائداً عام ١٩٩٧ مختلف تماماً عن الوضع الراهن. وأوصى بطائفة من الأمور، منها أن ينظر السودان في إنشاء آلية مؤقتة في إطار الأمم المتحدة تتولى توصيل الإمدادات الحيوية، مثل الأدوية، ومنع الأوبئة، وتوفير قطع الغيار بسرعة، بالتعاون مع البلد المصدر والسودان[١٤٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Sudan from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/SDN/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[6] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[7] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[8] ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[9] See A/HRC/27/69, para. 29.

[10] See E/C.12/SDN/CO/2, para. 57

[11] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 24.

[12] See CCPR/C/SDN/CO/4, paras. 7 and 14.

[13] See UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, para. 40.

[14] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 6.

[15] Ibid., para. 7.

[16] Ibid., para. 6.

[17] Ibid., para. 7.

[18] Press release, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Sudan and calls for more open and constructive dialogues on violence against women, its causes and consequences", 24 May 2015. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16009&LangID=E.
[19] See E/C.12/SDN/CO/2, paras. 19 and 20.
[20] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 12.
[21] See A/HRC/30/60, para. 74 (j).
[22] Press release, "Young woman risks 20 lashes for 'indecent dressing' – UN experts urge Sudan to overturn 'outrageous conviction'", 28 August 2015. Available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16355&LangID=E.
[23] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 15.
[24] Ibid., para. 12.
[25] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 15.
[26] Ibid., para. 17.
[27] See A/HRC/30/60, para. 13. See also CCPR/C/SDN/CO/4, para. 17.
[28] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 18 and A/HRC/27/69, paras. 29, 60 and 81 (f).
[29] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 16.
[30] See UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, paras. 31-32.
[31] Ibid., paras. 42-44.
[32] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 19.
[33] See A/HRC/30/60, paras. 60 and 74 (c), and A/HRC/27/69, para. 81 (r).
[34] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 17. See also A/HRC/23/44/Add.2, para. 12, A/HRC/30/60, paras. 60 and 74 (c), A/HRC/27/69, para. 81 (r), and E/C.12/SDN/CO/2, para. 9.
[35] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 17. See also A/HRC/23/44/Add.2, para. 12, A/HRC/30/60, paras. 60 and 74 (c), and A/HRC/27/69, para. 81 (r).
[36] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 23, and UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, para. 14.
[37] UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, para. 14.
[38] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 22.
[39] See A/HRC/30/60, para. 65.
[40] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 30.
[41] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 27.
[42] See UNESCO submission for the universal periodic review of Sudan, para. 40.
[43] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[44] See A/HRC/23/44/Add.2 and A/HRC/23/44/Add.3.
[45] See Human Rights Council resolution 24/28.
[46] See A/HRC/27/69, paras. 23, 24 and 81 (p), and A/HRC/30/60, para. 74 (f) (iv).
[47] See Council resolution 24/28.
[48] See Council resolution 27/29.
[49] See CERD/C/SDN/CO/12-16, paras. 12.
[50] See E/C.12/SDN/CO/2, para. 29.
[51] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 10.
[52] Press release, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Sudan and calls for more open and constructive dialogues on violence against women, its causes and consequences", 24 May 2015.
[53] Ibid.
[54] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 6.
[55] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 20.
[56] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 19.
[57] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 25.
[58)] Ibid., paras. 14 and 15, and A/HRC/30/60, paras. 57 and 74 (g).
[59] See CCPR/C/SDN/CO/4, paras. 14 and 15.
[60] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 8.
[61] See A/HRC/30/60, paras. 37, 42 and 49-52. See also Security Council resolution 2265 (2016).
[62] See A/HRC/27/69, paras. 61, 64 and 81 (j). See also Security Council resolution 2265 (2016).
[63] See Council resolution 27/29.
[64] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 11.

[65] See CCPR/C/SDN/CO/4, para, 8.
[66] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 8, and joint report by the African Union-United Nations Hybrid Operation in Darfur (UNAMID) and OHCHR, para. 115, and Security Council resolution 2265 (2016). See also joint UNAMID and OHCHR report, para. 115, as UNAMID recommended that the Sudan grant unfettered and unimpeded access to all areas to human rights and humanitarian actors to ensure the effective protection of civilians.
[67] See A/HRC/27/69, paras. 27 and 28.
[68] See Council resolution 27/29 and A/HRC/27/69, para. 48.
[69] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 18.
[70] Ibid., para. 22, and CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 13.
[71] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 13.
[72] See Council resolution 27/29 and A/HRC/27/69, paras. 32, 40, 41 and 81 (b).
[73] See A/HRC/27/69, paras. 40 and 81 (b).
[74] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 15.
[75] Ibid., para. 8, and CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 11.
[76] Press release, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Sudan and calls for more open and constructive dialogues on violence against women, its causes and consequences", 24 May 2015.
[77] Ibid.
[78] Ibid.
[79] See A/HRC/30/60, paras. 43-45.
[80] Press release, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Sudan and calls for more open and constructive dialogues on violence against women, its causes and consequences", 24 May 2015.
[81] Ibid.
[82] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 20.
[83] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 23.
[84] See UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, paras. 39-40.
[85] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 13.
[86] Ibid., para. 12.
[87] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of the Sudan, p. 1. See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 24.
[88] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 19.
[89] See A/HRC/30/60, paras. 33, 54 and 74 (f) (i).
[90] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 8.
[91] See joint UNAMID and OHCHR report, para. 39.
[92] See Security Council resolution 2265 (2016), paras. 16, 21 and 24. See also press release, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Sudan and calls for more open and constructive dialogues on violence against women, its causes and consequences", 24 May 2015.
[93] See A/HRC/30/60, para. 30.
[94] See A/HRC/27/69, paras. 29 and 43.
[95] See Council resolution 27/29.
[96] See Council resolution 24/28.
[97] See UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, paras. 42-44.
[98] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 21.
[99] See UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, paras. 42-44.
[100] See A/HRC/30/60, para. 22.
[101] See A/HRC/27/69, para. 55.
[102] Press release, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Sudan and calls for more open and constructive dialogues on violence against women, its causes and consequences", 24 May 2015. See also A/HRC/30/27, p. 12 (several special procedure mandate holders sent a communication regarding the alleged deregistration of 14 associations in Sudan for contravening the Law on Cultural Groups of 1996 regulating associations).
[103] See A/HRC/30/60, para. 17.
[104] See A/HRC/28/63/Add.1, paras. 66-68.
[105] Ibid., paras. 69.
[106] See A/HRC/30/60, paras. 46-48.
[107] See E/C.12/SDN/CO/2, para. 31.

[108] Ibid., para. 17.
[109] Ibid., para. 11.
[110] See A/HRC/23/44/Add.2, para. 7.
[111] See A/HRC/27/69, para. 72.
[112] Ibid., paras. 70 and 81 (n) and 84 (d).
[113] See UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, para. 40.
[114] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 14.
[115] Ibid., para. 18.
[116] Ibid., para. 9.
[117] Ibid., para. 21.
[118] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 23.
[119] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 20.
[120] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 9.
[121] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 10.
[122] See E/C.12/SDN/CO/2, para. 24.
[123] See A/HRC/30/60, para. 74 (l). See also Security Council Resolution 2265 (2016).
[124] See A/HRC/27/69, para. 62.
[125] See CCPR/C/SDN/CO/4, para. 9.
[126] See A/HRC/23/44/Add.2, para. 62.
[127] Ibid., para. 65 (a).
[128] Ibid., para. 65 (b).
[129] Ibid., para. 65 (e).
[130] Ibid., para. 65 (f).
[131] Ibid., para. 60.
[132] Ibid., para. 65 (r).
[133] Ibid., para. 30.
[134] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 10.
[135] See A/HRC/23/44/Add.2, para. 65 (i) and (j). See also Security Council Resolution 2265 (2016).
[136] See A/HRC/23/44/Add.2, para. 38.
[137] Press release, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Sudan and calls for more open and constructive dialogues on violence against women, its causes and consequences", 24 May 2015.
[138] See Council resolution 27/29.
[139] See CERD/C/SDN/CO/12-16, para. 21.
[140] See A/HRC/23/44/Add.2, para. 10.
[141] See A/HRC/27/69, para. 81 (g).
[142] Press statement, "Preliminary observations and recommendations of the UN Special Rapporteur on the negative impacts of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights", 30 November 2015. Available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16824&LangID=E.